

فقه القرآن

[268] فان قيل: قد نهى عمر عن هذه المتعة مع متعة النساء وأمسكت الامة عنه راضية بقوله. قلنا: من ليس بمعصوم عن الفعل القبيح لا يدل على قبحه قوله بالنهي عن التمتع، والامساك عن النكير لا يدل عند أحد من العلماء على الرضا الا بعد أن يعلم أنه لا وجه له الا الرضا. وروى الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج، فقال: تمتع دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لان الله يقول (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (1) فليس لاحد أن يتمتع الا لحاضري المسجد الحرام، لان الله تعالى أنزل ذلك في كتابه وجرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. ثم قال: انا إذا وقفنا بين يدي الله قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وقال الناس رأينا ورأينا، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد. ثم قال: انا لا نتقي أحدا في التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين (2). (فصل) وسياق التمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، ويبدأ ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت للعمرة ويصلي ركعتي الطواف لها ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر وقد حل. فيتمتع حينئذ بلبس الثياب ان شاء وعمل كل ما يعمل به الحلال (3) من الطيب _____ (1) سورة البقرة: 196. (2) هذا الحديث مركب من ثلاثة احاديث ذكرها الطوسي في الاستبصار 2 / 150 - 151، الاول والثاني مروى عن الحلبي كما هنا والثالث مروى عن محمد بن الفضل الهاشمي - فراجع. (3) أي المحل الذي ليس عليه لباس الاحرام. (*) _____